

قرار رقم (118) لسنة 2018

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة شرق للاستثمار لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة شرق للاستثمار رقم (AP/2015/0032) الصادرة بتاريخ 2015/10/07؛
- وبناءً على طلب شركة شرق للاستثمار المؤرخ 2018/06/21 لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (20) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/02/11.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:** تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة شرق للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب الفليح
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف



صدر بتاريخ: 2018/09/10